المنهج

الاول المبنية مغصوبة مع الثانى فللاول ان يطلب نزعها واذا نزعت لا تنقض
ملك الثانى المهتم فليحرر اى على احيائه اى بعقد نته على عمارتها الااماما
يقدر عليه مالا فلا حق له فيه من ل و شم ر او اقطعه له امام اى لا التمليك
رقبته اما لو اقطعه لتمليك رقبته فانه يملكه ذكره النووى زى فتحجر اى مانع
لغيره منه فضلة شم ر وهو احق به لا لان اطلاق الاحقية يقتضى
الملك المستلزم لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله ولكن لو احياه الخ
متعه شم ر اى مستحق له دون غيره اى فافعل التفضيل ليس على بابه وقال
م ر اى مستحق له اختصاصا لا ملكا لا يصح بيعه لانه عجالك وحق التملك
لا يباع كحق الشفعة م ر ولو شرع فى الاحيا النوع فاحياه لنوع اخر كان قصد
احياه للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف
ما اذا قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع اخر كان حوط البقعة بحيث تصلح
زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام شم ر اما ما لا يقدر على احيائه
الخ قد يسال عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لم ر انه المراد بها ما يفي
بغرضه من ذلك الاحيا فان اراد احياه دار سكنا فكفايته ما يليق بمسكنه
وعياله وان اراد احياه دورا متعددة او قرية كاملة ليستغلها فى موناته
فكفايته ما تكفيه غلته فى موناته ولو قرية كاملة وهكذا ه سم او زاد على
كفايته اى عادة بحسب ما يليق به ح ل فلغيره ان يحيى ما لا يقدر على
احيائه وان يحيى الزائد واذا اراد غيره احيا ما زاد هل يجوز له الاقدام
عليه من اى محل شا او لا بد من القسمة بينه وبين الاول ليتميز حق الاول عن
غيره او يخير الاول فيما يريد احياه فيه نظر قال فى الخادم ينبغى ان يراجع
الاول ويقول له اختر لك حصة ه ومراده ينبغى الوجوب وذلك لعدم تميز
الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغى ان الحاكم يعين جهة لمريد
الاحياء ه ع ش لا يصح تحجره ق ل وقوله لان ذلك العدد اى الزائد على
كفايته وقوله غير متعين وما سواه باق تحجره فيه ولو شائعا م ر قال له
الامام اى وجوبا ويجوز للاحاد ح ل وعبارة ق ل قال له الامام اى وجوبا
وكذا الاحاد لانه من الامر بالمعروف قاله حجه وهو يفيد انه وجوبا فى حق
الاحاد لا جوازا كما هو قضية العطف وحينئذ يخالف ما فى ح ل فحرر ذلك

فان

فان استمهل بعذر الخ وان لم يذكر عذرا لم يمهل ح ل والامام الخ ومعنى
خبر البخارى لا حمى الا لله ورسوله لا حمى الا مثل ما حماه صلى الله عليه
وسلم بان يكون لما ذكر شم ر و ع ش ان يحمى بفتح اوله اى يمنع ويجمع
بجعل حمى شم ر وفى المصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية
بالكسر منعتهم عنه والحماية اسم منه واحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب
لنحو نعم جزية النعم ليست قيدا وعبارة م ر وذكر النعم يخرج الصدقة للغالب
والمراد مطلق الماشية ويحرم على الامام اخذ عوض ممن يرعى فى حمى او موات
ه بحروفه وانظر هذا مع ان الواجب فى الجزية الدنانير ويمكن ان يصور بما اذا
اخذ الامام نعما بدل الجزية او اشترى نعما بدنانير الجزية ويصور ايضا
بما اذا اخذ الجزية باسم الزكاة وخص عن النعمة بجنس المنجور وعبارة م ر
ونعم الضعفا بان يمنع تصوير الحمى ولم يضر بهم اى بحيث يكفى المسلمين
ما بقى فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب اصابهم او لعروض كثرة
مواشيهم هل يبطل الحمى بذلك اولا ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا فيه
نظر والاقرب الاول لان فعله انما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين
بدوام الحمى ع ش على م ر حمى النقيع بالنون كما قاله الشارح وفيه لغة ضعيفة
بالبا ما نقيع الذرية بالمدينة فهو بالنون لا غير بالاتفاق كما فى شرح الايضاح للشمنا
ه شوبرى والنقيع بالنون يقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة شرح
م ر ما لو حمى لنفسه وليس للامام ان يدخل مواشيه فيما حماه المسلمين
لانه قوى ولو رعى الحمى غير اهله فلا غرم عليه قال ابو حامد ولا تعزير ه س ل
لان ذلك اى جواز الحمى لنفسه وقوله وعليه اى على كونه من خصائصه
وان لم يقع بحل انما قال يحمل لان الظاهر انه لا حمى لغيره اصلا حتى للامام واشار
الى ان الحصر اضافى اى لا حمى لغيره من الائمة بان يحموا لانفسهم فلا ينافى انه يجوز
ان يحموا لغيرهم شيخنا الماء العد اى الكثير الذى لا ينقطع وهو بكسر العين
وتشديد الدال بان يكون له مادة اى عين ينبع منها وفى شرح الروض المعد بدل
العد ومثله الماء الباقى من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس ه عزيزى
انه ينقض حماه الحمى متعهو ويجوز مده وجمعه احما فيهما ه قال اى
عندها انظر ما وجه التعبير بهذا وهلا جعلها للعلة حمى غيره اى من الائمة

Copyright © King Saud University